قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011
بتعديل
الأمر المحلي رقم (96) لسنة 1995
بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2008 بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (96) لسنة 1995 بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في إمارة دبي ويشار إليه فيما يلي بـ"**الأمر الأصلي**"،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2) و(10) و(21) من الأمر الأصلي النصوص التالية:

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الهيئة:	هيئة تنمية المجتمع في دبي.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
الإدارة المختصة:	إدارة رقابة وترخيص القطاع الاجتماعي في الهيئة.
النادي:	كل جمعية أو رابطة أو تنظيم له صفة الاستمرار يضم مجموعة أفراد لغايات ممارسة أي نشاط أو أنشطة مختلفة اجتماعية كانت أو ثقافية أو فنية أو ترفيهية وما في حكمها، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام ولا يهدف إلى تحقيق الربح.

المادة (10)

تتحدد رسوم ترخيص الأندية وفقاً لما يلي:

1. ترخيص وتجديد ترخيص النادي (2000) درهم.
2. تعديل رخصة النادي (1000) درهم.

المادة (21)

تؤول كافة الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا الأمر إلى الخزينة العامة للإمارة.

المادة (2)

يستبدل بكلمة **(الدائرة)** أينما وردت في الأمر الأصلي كلمة **(الهيئة)**.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 مارس 2011م
المـــــــوافق 2 ربيع الآخر 1432 هـ